



ولو بشق تمره



الحياة الخيرية  
Alhyat Charity

بالتعاون مع

تهور البركة  
BARAKA DATES



احفظها من الزوال

مشروع ولو بشق تمره

أحكام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق  
الله، وبعد،،،

فإن مما قررته الشريعة الإسلامية وجوب الزكاة على من يتاجر  
في النخيل وثمرها، بيعاً وشراءً، كما قررت وجوب الزكاة في  
ثمرها ولو لم تكن محلاً للتجار وذلك وفق التالي:

## الحالة الأولى:

من يتاجر في أصول النخيل:

### الصدقة

تجب الزكاة على من يتاجر في أصول النخيل أو فسائلها بيعاً  
وشراءً، إذا بلغت قيمة النخيل التي يملكها يوم حولان الحول  
(سنة هجرية كاملة) منذ بلوغ ملكه النصاب، بما يعادل ٨٥  
غراماً من الذهب، لحديث سمرة بن جندب - قال: أما بعد،  
(فإن رسول الله - كان يأمرنا أن نخرجها من الذي نعد للسماح))

إذا تحققت الشروط التالية:

تحقق نية التجارة عن تملك هذه الأصول وألا تتحول نية  
المالك من التجارة إلى الاقتداء قبل تمام الحول دون قصد  
التحايل، فإذا تحققت في تجارته هذه الشروط فإنه يقوم بتحديد  
وعائه الزكوي وفق الجولات التالية:

- 1- تحديد قيمة الأصول التجارية التي يملكها (أصول النخيل أو الفسائل) بقيمة بيعها يوم حولان الحول .
- 2- يضم إليها ما يملكه من أصول زكوية أخرى كالنقود .
- 3- يضم إليها الديون المرجوة له على الغير .
- 4- يجوز له أن يحسم من قيمة النخيل وبقية أصوله الزكوية الديون التي عليه .

ثم يقوم بتحديد مقدار الزكاة الواجبة عليه بما نسبته 2.5% من وعائه الزكوي ، أو أن يقسم وعاءه الزكوي على 40 وفق المعادلة التالية :

القيمة السوقية للنخيل يوم حولان الحول + الأرصدة النقدية للمزكي + الديون المرجوة له على الغير والديون الجيدة جميع الديون التي على المزكي = الوعاء الزكوي : 40 رصيد الزكاة الواجب أدائه .

تاجر نخيل حال عليه الحول وهو يملك نخلاً قيمتها 10,000 ويملك رصيماً نقدياً قدره 5,000 دينار كويتي وله ديون على أطراف أخرى قدرها 5,000 ديناراً وعليه دين في ذمته قدره 5,000 فتكون زكاته بالطريقة التالية:

$$= 5,000 - 5,000 + 5,000 + 10,000$$

$$15,000 \text{ دينار كويتي} \div 40 = 375 \text{ دينار كويتي}$$

مثال:



# الحالة الثانية:

من يتاجر في التمور  
ومشتقاتها:



من لا يملك مزرعة لإنتاج النخيل وإنما يتاجر في التمور بيعا وشراءً فتجب عليه الزكاة إذا بلغت قيمة التمور التي يملكها يوم حولان الحول (سنة هجرية كاملة) منذ بلوغ ملكه النصاب بما يعادل 85 غراماً من الذهب لحديث سمرة بن جندب المتقدم.

إذا تحققت الشروط التالية:

تحقق نية التجارة عند تملك التمور ومشتقاتها وألا تتحول نية المالك من التجارة إلى الاقتناء قبل تمام الحول دون قصد التحايل فإذا تحققت في تجارته هذه الشروط فإنه يقوم بتحديد وعائه الزكوي وفق الإجراءات التالية:

- 1- تحديد قيمة الأصول التجارية التي يملكها التمور ومشتقاتها) بقيمة بيعها يوم حولان الحول.
- 2- يضم إليها ما يملكه من أصول زكوية أخرى كالنقود .
- 3- يضم إليها الديون المرجوة له على الغير .
- 4- يجوز له أن يحسم من قيمة الأصول التجارية وبقية أصوله الزكوية الديون التي عليه .

ثم يقوم بتحديد مقدار الزكاة الواجبة عليه بما نسبته 2.5 من وعائه الزكوي، أو أن يقسم وعاءه الزكوي على 40 وفق المعادلة التالية:

(القيمة السوقية للنخيل يوم حولان الحول + الأرصدة النقدية للمزكي + الديون المرجوة له على الغير أو الديون الجيدة) جميع الديون التي على المزكي = الوعاء الزكوي ÷ 40 = رصيد الزكاة الواجب أدائه.

**مثال:**

تاجر تمور يملك كمية من التمور قيمتها 10,000 ويملك رصيماً نقدياً قدره 5,000 دينار كويتي وله ديون على أطراف أخرى قدرها 5,000 ديناراً وعليه دين في ذمته قدره 5,000 يوم حولان حوله فتكون زكاته بالطريقة التالية:

$$= 5,000 - 5,000 + 5,000 + 10,000$$


$$15,000 \text{ دينار كويتي} \div 40 = 375 \text{ دينار كويتي}$$



# مبادئ عامة تتعلق بإخراج الزكاة في الحالتين الأولى والثانية

- 1- الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقدا بعد تقويمها وحساب المقدار الواجب فيها لأنها أصلح للفقير حيث يسد بها حاجاته، ويجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة لدى التاجر ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعيانا، يمكنه الانتفاع بها.
- 2- يتم تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية (سعر البيع) يوم وجوب الزكاة.
- 3- يكون التقويم لكل تاجر بحسب طبيعة نشاطه التجاري فتاجر الجملة يقوم عروض تجارته بالقيمة السوقية بسعر الجملة، وتاجر التجزئة يقوم عروض تجارته بالقيمة السوقية لسلعته بسعر التجزئة
- 4- إذا تغيرت أسعار النخيل بين يوم وجوب الزكاة ويوم أدائها فالعبرة بأسعارها يوم وجوب الزكاة سواء زادت القيمة أو نقصت.





## الحالة الثالثة:

من ملك النخيل بقصد بيع الرطب، أو الأكل منه، أو التبرع به أو تقديمه كهدايا:

من يملك نخلا لا ينوي بيعها، ويقوم ببيع ما تنتج له نخيله او يأكله، أو يتبرع به أو يقدمه كهدايا، فيجب عليه أداء زكاتها بإجماع الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ إذا بلغ صافي ما نتج له 612 كيلو من التمر (خمسة أوسق) وذلك وفق الإجراءات التالية:

- 1- تحديد كمية التمور التي نتجت له قبل التوزيع، ولو من باب التقدير.
- 2- تحديد قيمة التمور التي نتجت له.
- 3- يخرج زكاة هذه التمور بأداء 5% منها، أو بقسمة قيمة التمور على 20.

رجل أنتجت له نخيله كمية من التمور قدرها 1000 كيلو، بعضها برحي وبعضها إخلاص، ومتوسط قيمة كيلو التمور في دولة الكويت 1.5 دينار ونصف. فتكون زكاته بالطريقة التالية:

**مثال:**

$$15,00 = 1.5 \times 5,000 \text{ دينار} \div 20 =$$

**رصيد الزكاة 75 دينار كويتي**

# مبادئ عامة في إخراج زكاة من ملك النخيل بقصد بيع الرطب، أو الأكل منه، أو التبرع به، أو تقديمه كهدايا:

- 1- تم تقدير الواجب في زكاة التمور 5 ٪ بناء على أن النخل تسقى بفعل أصحابها غالباً أما في الزروع التي تجب فيها الزكاة وتسقى بالمطر فإن الزكاة تجب فيها بمقدار 10 ٪.
- 2- لا يحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقي الزرع لأن نفقات السقي مأخوذة في الشريعة بالاعتبار في القدر الواجب.
- 3- لا تحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.
- 4- النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع، إذا أنفقتها المزكي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة.
- 5- لا يراعى حولان الحول في زكاة الزروع بل يراعى الموسم والمحصول لقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.
- 6- إذا كان للمزكي أكثر من نوع من التمور أو كانت النخيل التي تنتج متفرقة في أكثر من مكان فيجمعها كلها كي تبلغ النصاب المقدر ب 612 كيلو؛ ويخرج زكاتها.
- 7- لا يختلف مقدار الزكاة أو طريقة حسابها إذا اختلفت أنواع التمور.
- 8- إذا كانت بعض التمور من النوع الجيد وبعضها من النوع الردي يتم تقويم هذه التمور بالمتوسط.

والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، والحمد لله رب العالمين



ولو بشق تمرّة



الحياة الخيرية  
Alhyat Charity

بالتعاون مع

تهور البركة  
BARAKA DATES



احفظها من الزوال

قال ﷺ: ( اتقوا النار ولو بشق تمرّة )

يسرنا استقبال كميات التمور

للتوزيع المجاني

وايصالها إلى المحتاجين

ضمن مشروع ولو بشق تمرّة

لتسليم تموركم الاتصال على:

92221705

رقم الترخيص: ( ج 65 / ت ج 1 / 1 ) يمنع الجمع النقدي  
تاريخ بداية الموافقة: 09-01-2024 - تاريخ نهاية الموافقة: 31-12-2024



Alhyat.org

Alhyat.org

1844455